جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

المساهمة الجرمية

بحث تقدم به الطالب (كريم علي كاظم)

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. نجاح ابراهيم سبع

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

سورة المائدة :الآية ٢ .

الإهداء

إلى التي اخصها الله سبحانه وتعالى الجنة تحت أقدامها

أمي الحنونة

إلى من زرع الأمل في طريقنا

والدي

إلى العيون البريئة التي تنظر إلي بحب

إخوتي

إلى الشموع التي اضائت لي طريق العلم

أساتذتي

إلى من أوصانا الله بهم إحسانا

إلى من أحب الناس إلينا

إلى كل قلب خفق خوفاً علينا

نهدي لهم ثمرة جهدنا هذا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وآله الطيبين الطاهرين وصحبه وسلم. الحمد لله رافع السماء وباسط الأرض ورازق كل شيء بفضله وجوده، الحمد لله الذي أنار الوجود بطلعته خير البرية والحمد لله الذي جعل حقيقة وجوده في سماء قلوب العارفين.

الهم اجعل أول عملي هذا إصلاحا وأوسطه فلاحا وأخره نجاحا، وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الذي ليوصف إلى من كنت محظوظا بإشرافه علي أستاذي الكبير (م.م. نجاح ابراهيم سبع) كما يسعدني أن أسجل آيات الشكر والتقدير إلى الأساتذة وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لما أبدوه من ملاحظات سديدة وأراء علمية دقيقة أغنت البحث، فجزاهم الله خير الجزاء.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمــة	١
اهمية البحث	١
هدف البحث	١
خطة البحث	٢
المبحث الاول ماهية المساهمة الجرمية	٣-
المطلب الاول: تعريف المساهمة الجرمية	٣-٥
المطلب الثاني : شروط المساهمة الجرمية في ثلاثة فروع	٦-٩
الفرع الاول: وحدة الجريمة	٧-٨
الفرع الثاني: تعدد الجناة	٩
الفرع الثالث: التعدد الاحتمالي للجناة	٩
المبحث الثاني : المساهمة الاصلية	١٠-١٤
المطلب الاول : تعريف المساهمة الاصلية	١٠-١١
المطلب الثاني : الفاعل المادي للجريمة	١٢-١٣
المطلب الثالث : الفاعل المعنوي للجريمة	١٣-١٤
المبحث الثالث المساهمة التبعية	١٥-
المطلب الاول : تعريف المساهمة التبعية	١٥-١٦
المطلب الثاني : التفرقة او التمييز بين الفاعل الاصلي او الشريك	١٧-١٨
المطلب الثالث : اركان المساهمة التبعية	١٩-٢٠
الخاتمة	٢١
المصادر	

المقدمــة

الحمـد لله علـى نعمـة الاسـلام و الصـلاة و السـلام علـى خـاتم المرسـلين محمـد (صـلى الله عليـه وسـلم) المبعوث رحمـة للعـالمين وعلـى الـه و صـحبه ومـن اتبـع طريقه وسار على نهجة الى يوم الدين ، اما بعد:

ان محور بحثنا و اختيارنا لهذا الموضوع يكمن في اهميته العلمية و انه يكون في نطاق عالم الجريمة و المجرم و العقاب فالمساهمة الجرمية يتعدد الجناة فيها في ارتكاب الجريمة الواحدة وان المساهمة في الجريمة تعني ارتكاب الجريمة الواحدة وان المساهمة في الجرمية تعني ارتكاب الجريمة من عدة اشخاص سواء كانوا فاعلين اصليين او معه مساهمين تبعيين فتعدد الجناة في ارتكاب الجريمة من افعال عديدة كل بحسب الدور الذي يقوم به كل مساهم في ارتكاب الجريمة وقد يكون احدهم الفاعل الاصلي في الجريمة وقد يكون الشريك هو المتدخل في ارتكابها و وحدة الجريمة تتحقق بوحدتها المادية و المعنوية لدى الفاعل في ارتكاب جريمة واحدة.

اهمية البحث

هذا البحث الذي اعدته استعرضت منه اعطاء فكرة واضحة وموجزة عن المساهمة الجرمية بسبب الجرائم التي ترتكب في المجتمع من قبل المساهمين في ارتكاب جريمة واحدة او عدة جرائم مثل جرائم القتل و السرقة.

هدف البحث

هو لبيان مدى خطورة المساهمة الجرمية التي يقوم فيها المساهمون الاصليون و المساهمين التبعيين عند ارتكابهم العديد من الجرائم التي تهدد امن الدولة وسلامتها.

خطة البحث

المبحث الاول ماهية المساهمة الجرمية

المطلب الاول: تعريف المساهمة الجرمية

المطلب الثاني : شروط المساهمة الجرمية في ثلاثة فروع

الفرع الاول: وحدة الجريمة

الفرع الثاني: تعدد الجناة

الفرع الثالث: التعدد الاحتمالي للجناة

المبحث الثاني : المساهمة الاصلية

المطلب الاول : تعريف المساهمة الاصلية

المطلب الثاني : الفاعل المادي للجريمة

المطلب الثالث : الفاعل المعنوي للجريمة

المبحث الثالث المساهمة التبعية

المطلب الاول : تعريف المساهمة التبعية

المطلب الثاني : التفرقة او التمييز بين الفاعل الاصلي او الشريك

المطلب الثالث : اركان المساهمة التبعية

المبحث الاول

ماهية المساهمة الجرمية

لبيان ماهية المساهمة الجرمية قسمنا هذا المبحث مطلبين سنتناول في المطلب الاول منه تعريف المساهمة الجريمة، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه شروط المساهمة الجريمة وكالاتي:

المطلب الاول

تعريف مساهمة الجريمة

يقصد بمساهمة الجريمة (او ما يطلق عليه احيانا الاشتراك الجرمي) ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الاشخاص لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعته و تتفاوت درجته من حالة الى اخرى ، فجوهر المساهمة الجريمة اذن يمثل في تعدد الجناة من ناحية ، وفي حالة وحدة الجريمة اخرى، و يختلف الدور الذي يقوم به كل من هؤلاء الجناة ويترتب على هذه الاختلاف في الدور اختلاف في حكم القانون واجب التطبيق قد يكون دور المساهم رئيسيا في تنفيذ الجريمة و يبقى ثانويا وقد يكون دورا معنويا.

يقتصر فحسب على الايعاز للفاعل بتنفيذ الجريمة و تصريفه على ذالك ،فمن ناحية الاولى تكون المساهمة اصلية اذا كان للمساهم دور رئيسي في تنفيذها .ويسمى المساهم في هذه الحالة بالفاعل او الشريك ،فالفاعل وحده هو من يستقل بتنفيذ الجريمة بأركانها المعروفة(لمن يطلق النار على اخر فيرديه قتيلا)، اما الشريك يقال عنه احيانا الفاعل مع غيره فهو الذي يقتسم مع فاعل اخر او مع مجموعة من الفاعلين الاخرين تنفيذ الركن المادي للجريمة اي يرتكب فعلا من الافعال المكونة للجريمة[1]

[1] د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة ، ط بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٣ ،ص ٦٣٠.

(ومثال ذالك ان يقوم شخصان او اكثر بضرب شخص حتى الموت او يدخل مجموعة من اللصوص منزلا و يقومون مع بسرقة محتوياته) و يطلق على هذه النوع المساهمة : المساهمة الاصلية وهي تعني حقيقة الامر ان يشترك اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة بحيث يطلع كل منهم بدور رئيسي في عملية تنفيذ الجريمة ، ودورهم من هذه الزوايا متساويا و تصبح مسؤوليتهم الجنائي بالتالي متساوية.

ومن ناحية ثانية تكون المساهمة التبيعة اذا اكان دور المساهم او الشريك في تنفيذ الجريمة دورا ثانويا. و المساهمة التبيعة وهي التي نقصدها في الحقيقة الامر حين نتحدث عن المساهمة اما المساهمة الاصلية التي سبق الاشارة اليها ، فهي ليست اكثر من اشتراك شخصان او اكثر في تنفيذ الجريمة بحيث يصل دور كل منهم .مستقلا عن دور الاخر في اقامة الجريمة . وعلى خلاف ذلك، فانا المساهم التبعي الذي يسمى المتدخل لا يصلح فعله استقلالا عن فعل غيره لإقامة الجريمة ، فان المساهمة التبيعة لا يعاقب عليها قانونا الا اذا وقعت الجريمة اصلية (و مثال ذلك من يساعد الفاعل الاصلي على ارتكاب الجريمة بتقديم سلاح له او يشد من عزيمة الفاعل ،او يعطى له ارشادات ....الخ) وفي عبارة اخرى لا يجوز الحديث عن المساهم تبعيا الا اذا كان هناك ابتداء فاعل اصلي للجريمة ومن ناحية اخيرة ينحصر دور المساهم في خلق فكرة ارتكاب الجريمة في زمن فاعلها .و يطلق عليه المحرض ويعتبر التحريض بالتالي من قبل المساهمة المعنوية في ارتكاب الجريمة و نظرا لأهمية دور المحرض في دفع الفاعل لارتكاب جريمته فقد افرد له المشرع الجنائي نصا خاصا جاعلا منه جريمة مستقلة في المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني

المساهمة في الجريمة : تعني ارتكاب الجريمة من عدة اشخاص سواء كانوا فاعلين احدهم او معه شركاء [١]

[١] سليمان عبد المنعم ، المصدر السابق ، ص١٣١.

المساهمة الجنائية وهي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة وبذلك لم تكن الجريمة ثمرا لنشاط شخص واحد و لم تكن وليدة ارادته وحده و تقابل المساهمة الجنائية بذلك ماذا انفرد شخص واحد لارتكاب الجريمة.[1]

القرار : قررت محكمة الجزاء الكبرى لمحافظة بابل بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٠ تجريم المتهمين

وفق المادة (٤٠٦ – ٣١ – ٤٧ – ٤٨ –) من قانون العقوبات لاشتراكهما مع سبق الاصرار و الشروع بقتل المجنى عليه (ت) بطعنه بالخنجر بسبب نزاع سابق حدث بين المجنى عليه و والد المتهمين حول نوبة المياه و حكمت المحكمة عليهما بدلالة المادة المادة ١٣٢ من ق.ع.ع بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات لدى التدقيق و المداولة وجد ان لس هناك ما يقطع بوقوع الحادث عن سبق اصرار اذا الملاحظ من سير التحقيق و المرافعة ان المتهمين الاثنين صادفا المجني عليه الجريح (ت) في سوق الهندية وهجما عليه بالخنجر وطعناه به ولولا هذه المصادفة لكان وقوع الحادث امرا بعيد الاحتمال علما ان المتهمين باعتبارهما من اهل القرى يحملان عادة الخنجر في تحويلهما اما وان الحادث وقع نتيجة نزاع سابق بين الطرفين قبل بضعة ايام فهذا لا يكفي وحدة التحقيق وجود سبق اصرار اذ الغالب بان المتهمين لما صادفا المجنى عليه توارد اليهما النزاع السابق الذي كان شاغلا بالهما دون انتهائه بالمصالحة لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قراراتها بغية اصدارها وفق المادة ٤٠٥ – بدلالة المواد ٤٠٦ – ٣١ – ٤٧ – ٤٨ –) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وصدر القرار بالاكثرية في ١٥-٣-١٩٧١[2]

---

[1] عبدالستار البرزكان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع و القفه و القضاء ، ط١، لسنة ١٩٨٩ ،ص٢٧٣ .

[2] نقض عراقي رقم ٢٦٩١ ، جنايات ١٩٧٢ تاريخ ١-٤-١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، السنة الرابعة، العدد الثاني ،ص٤٣٢.

المطلب الثاني

شروط المساهمة الجرمية

ان من شروط المساهمة التي اعد فيها الجاني فاعلا للجريمة من ارتكبها وحدة او غيرة و من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها او من دفع باي وسيلة ، شخص على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب .

يعد شريكا في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا الاتفاق من اعطى سلاحا او الآلات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها [١] (يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها[٢] .

---

[١] د. كامل السامرائي ، قانون العقوبات الجديد ، مطبعة الازهر –بغداد ، ٨٥٧٣٧ السنة ١٩٦٩،ص٢٥-٢٦.
[٢] وزارة العدل : قانون العقوبات ، نشر القوانين و الانظمة ، ١٩٧٥ ،ص١٦.

الفرع الاول وحدة الجريمة: معنى وحدة الجريمة ذلك ان ترتكب جريمة واحدة لإجرام متعددة ذلك لتعدد الجناة مع تعدد الجرائم تقوم نظرية اجتماع الجرائم ، عندها تتعدد مسؤولية كل فاعل بحدود الفعل الذي ارتكبه بمعزل عن مكان و طبيعة الفعل الذي ارتكبه الفاعل الاخر ولا يحول دون انطباق نظرية اجتماع الجرائم ارتكاب جرائم متعددة من شخص واحد ذلك

ان العبرة هنا ليست شخص مرتكب جريمة بل للجرائم المرتكبة . و المقصود بوحدة الجريمة الواحدة ركنيها المادي والمعنوي ، لا تقوم الجريمة اذا انتفى ركنيها المذكورين وان تتواصل الافعال التي يمارسها الجناة الى نتيجة واحده و هي الغاية التي استهدفها هؤلاء من وراء مساهمتهم في الجريمة ، فهذا يعني ان العلاقة السببية يجب ان تقوم على المثابرة الفعل المرتكب من كل واحد من المساهمين من اجل الظفر بالنتيجة ، فمن يمد اخر بسلاح جارح من اجل ان يطعن المجنى عليه و يعد مساهما في ارتكاب جريمة القتل المجنى عليه وكذلك الحال لمن يهيئ مكانا لغرض اخفاء او خزن مواد حربية.

او متفجرة فيه تسلمها من شخص الى اخر لغرض القيام بارتكاب جرائم مخلة بالامن ولكي تقوم الجريمة محملة بوحدة الركن المعنوي ينبغي ان تجمع الجناة رابطة ذهبية واحدة يسودها نشاط جرمي واحد يوصلهم اليها .

ولا فرق في المساهمة الجزائية ان تقع الجريمة بقصد مباشر وكانت حصيلة قصد غير مباشر (الجريمة الاحتمالية) فالشريك يكون مسؤولا عن جريمة السرقة ذلك لان المسؤولية المساهمين لا تتعدد بالنتيجة المباشرة للفعل الجرمي المرتكب انما تمتد الى النتائج الاخرى الاحتمالية طالما كان توقعها ينبني على السير العادي للأمور[1] وكذلك الحال يكون الشريك مسؤولا عن وفاة المجنى عليه اذا كان قد مهد للفاعل ان يعتدي بأية وسيلة لضرب المجني عليه لان الوفاة في هذه الحالة تعد نتيجة محتملة

[1] عبدالستار البزركان : المصدر السابق ،ص ٢٧٤.

لفعل الضرب و تعمل المساهمة في الجريمة اذا كانت قد وقعت تامة او عند حد الشروع ولا تقتصر المساهمة الاصلية على الجرائم العمدية وحدها .

ولكنها متصورة في الجرائم الخطيئة ايضا فمن الممكن ان يسهم اثنان في قطع شجرة او في هدم جدار او في حفر بئر او في اشعال نار ثم يفضلان على اتخاذ الاحتياطات اللازمة فيتمخض فعلهما عن نتيجة اجرامية يسألان عنهما على وجه الخطأ بوصفهما فاعلين وقد يسهم اثنان او اكثر في ارتكاب عمل اجرامي ويتوافر العمد لدى بعضهم و الخطأ لدى الاخرين و في هذه الحالة تخرج الواقعة عن نطاق المساهمة و تتعدد مسؤولية كل جانبي بالجريمة التي تتلائم مع عمله او خطئة لان الاصل الركن المعنوي لا يستعار فلا يسأل خاطئ عن عمد غيره تكون الجريمة واحدة اذا اتجه الجناة الى تحقيق النتيجة المتمثلة في الاعتداء على الحق الذي يصونه القانون ولو كانت افعال بعضهم تختلف عن طبيعة افعال المساهمين الاخرين فمن يصنع النار الحارقة ومن يمد الاخر بها ومن يقوم باشعال النار فيها ورميها على الغير بقصد قتله حرقا هؤلاء يسألون عن جريمة القتل المجنى عليه عمدا طالما كان هدفهم من القيام بتلك الافعال هو الوصول الى النتيجة و هي ازهاق روح المجنى عليه حرقا [1] .

[1] عبدالستار البزركان ، المصدر السابق ،ص٢٧٦

الفرع الثاني تعدد الجناة : و يتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة ، بل يتعاون عدة اشخاص على ارتكاب ادوارهم متماثلة في الاهمية وقد تكون مختلفة كما لو حمل احد السراق بعض المال المسروق واخرجه من المنزل وحمل زميل له البعض الاخر منه و وقف شخص ثالث في الباب يراقب الطريق [١]

الفرع الثالث التعدد الاحتمالي للجناة :يقصد بذلك الا يكون هذا التعدد محتما لانه لو كان كذلك لانتفت المساهمة و لاصبحنا امام جرائم اخرى تسمى الفاعل المتعدد فمن الجرائم ما لا يتصور وقوعها الا بواسطة اكثر من شخص(التعدد الحقيقي) ومثال ذلك جريمة الزنا و جريمة الرشوة وجريمة التعامل بالمخدرات فهذه الجرائم لا يتصور ارتكابها من شخص واحد اما المساهمة فالتعدد فيها ليس حتما ولكنه تعدد احتمالية قد يقوم او لا يقوم وتوضيحا لذلك يمكن القول ان الزنا لا يقع الا من رجل و امرأة و الرشوة كذلك لا يقع الا من موظف مرتشي و صاحب المصلحة راشي و التعامل بالمخدرات لا يقع الا من بائع او مشتري اما الجريمة كالسرقة على سبيل المثال فقد يرتكبها شخص واحد وقد يقوم على تنفيذها شخص واحد وكذلك جريمة القتل و التزوير [٢] .

---

[١] د. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، في المبادئ العامة لقانون العقوبات ،ط١، ٢٠١٠ ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة ٢٠١٠ ص ١٨٠ .
[٢] د.سليمان عبدالمنعم ، المصدر السابق ، ص٦٣٦ .

المبحث الثاني

المساهمة الاصلية

لبيان ماهية المساهمة الاصلية في المطلب الاول و سنتناول في المطلب الثاني الفاعل المادي للجريمة اما المطلب الثالث الفاعل المعنوي للجريمة .

المطلب الاول

ماهية المساهمة الاصلية

يقصد بالمساهمة الاصلية وهو القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة فالمادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي عرفت الفاعل الاصلي بقولها يعتبر فاعلا للجريمة :

١-من يرتكبها وحده او مع غيره

٢-من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها [١]

٣-من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كانا هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنهما لاي سبب .

٤-بمقتضى المادة(٤٩) (يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضرا اثناء ارتكابها و ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها [٢].

---

[١] د. عباس الحسيني وعامر جواد علي مبارك: قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة سليمان الاعظمي – بغداد ، السنة ١٩٦٨ ، ص٢٠٩ .

[٢] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام ،المكتبة القانونية ، دون سنة طبع ، ، بغداد ، ص ٢٣٩ .

و في الثانية يرتكب الجريمة مع غيره و في هذه الصورة قد يكون الفعل الذي قرفه كل مساهم كافيا في حد ذاته لوقوع الجريمة كان يتعاون عدة اشخاص في سرقة امتعة باعتبارها ما يرتكبه يكفي لتكوين الجريمة وكأن ينهال عدة اشخاص ضربا على المدني عليه ولكن اتحاد القصد لديهم وانصرافه الى المساهمة في ارتكاب الجريمة هو الذي يجعل الفعل الذي وقع واحدا مع تعدد فاعليته وقد يرتكب الجناة جميعهم نفس الفعل المكون للجريمة كما لو اطلق عدة اشخاص اعيرة نارية على شخص قاصدين قتله فأصابوه جميعا ومات من جراء ذلك[1].

من يساهم في ارتكابها في هذه الحالة تقع جملة افعال من شخص او اكثر بقصد تحقيق جريمة معينة ولو ان من هذه الافعال ما يخرج عن الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون ، كمن يكسر باب بقصد السرقة ويدخل زميله و يسرق كل منهما يعد فاعلا لجريمة السرقة يكسر من الخارج ومن يوقف عربة بقصد قتل من يكون فيها و يقتله اخر كان معه فكلاهما فاعل لجريمة القتل مع ملاحظة ان فعل الاول منهما في المثالين يدخل في تكوين الجريمة باعتبار ان ما قام به ينطبق عليه وصف الشروع.

مما تقدم يتضح انه يشترط لكي يعد المساهم فاعلا اصليا في الجريمة ان يرتكب الفعل المكون لركنها المادي وانما يكفي حسب النص لاعتباره فاعلا اصليا في الجريمة ان يكون ما وقع منه مكونا للشروع فيها اما اذا كان ما وقع منه لا يعد بدءا في التنفيذ فعندئذ يدخل في نطاق الاعمال التحضيرية و بالتالي لا يكون من قرفه فاعلا اصليا اذا وقعت الجريمة وانما هو شريك اذا قامت فيه شروط الاشتراك طبقا للمادة (٤٨)ولم يكن حاضرا و وقعت الجريمة (المادة٤٩) [1] .

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي :مصدر السابق ص٢٤٠

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي : المصدر السابق ص٢٣١

المطلب الثاني
الفاعل المادي للجريمة

يعتبر القانون فاعلا اصليا قبل كل شيء من يرتكبها ماديا وحده ايا من يقوم شخصيا بالأعمال المكونة للجريمة كما حددها القانون فالشخص الذي يفتح قاصة الغير و يختلس النقود الموجودة فيها بقصد سرقتها يعتبر فاعلا ماديا لجريمة السرقة و الشخص الذي يطلق بنفسه النار على غريمه بقصد ازهاق روحه يعتبر فاعلا ماديا في جريمة القتل العمد و لايهم ان يكون قد فكر منفردا باقتراف الجريمة ام بالاتفاق ما اخر او انه قام بتنفيذها وحده وبمساعدة ثاني وهذا يعبر عليه النص في المادة (٤٧) (يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده اومع غيره وصورة تعدد الفاعلين ان يتم عدة اشخاص على سرقة امتعة مسافر فيحمل كل منهم قسم منها ان كل واحد يعتبر فاعلا لجريمة السرقة لان ما ارتكبه كل منهم كان كافيا وحده لتكوين هذه الجريمة .

ومثال ايضا ان يهرب شخصان نحو المجنى عليه و يطلقان عليه مقذوفين معا فيموت في الحال [١] .

والفاعل المادي للجريمة هو من يرتكب الجريمة وحده فهو من يحقق بنشاطه وحده النتيجة الجرمية على النحو الذي يحدده القانون فاذا كان هو من يرتكب الجريمة وحده فهو من يحقق بنشاطه و حده النتيجة الجريمة على النحو الذي يحدده القانون فاذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من فعل واحد فيكون الفاعل هو من ارتكب هذا الفعل على نحو يتحقق بنشاطه النتيجة الجريمة و يفارق الاخير الحياة فعلا بناءا على هذا النشاط كما يعد فاعلا ماديا و وحيد في الجريمة المادي اذا كان نموذجها القانوني يتطلب ذلك كما في جرائم الاعتياد و الجرائم المتتابعة فمن ينفرد

[١] د. حميد السعيدي : قانون العقوبات القسم العام ، دون مكان طباعة ، لسنة ١٩٦٩- ص١٩٨ – ١٩٩ .

في ارتكاب هذه الافعال لوحده يعد فاعلا في الجريمة و لا فرق في هذا الشأن بين الجرائم الايجابية و الجرائم السلبية ولا فرق ايضا بين الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة واذا كان القانون يتطلب صفة خاصة في مرتكب جريمة ما كصفة الموظف في جريمة الرشوة فلا يعد فاعلا للجريمة الا اذا ارتكبها الشخص الذي يحمل هذه الصفة او الشخص الذي يحتل مركز قانونيا معينا يتطلبه القانون بصدد جريمة ما ان جرائم الامتناع لا يعد فاعلا لها الا من يلقي القانون على عاتقه الواجب القانوني الذي تقوم به الجريمة بالاحجام عن ادائه [1] .

المطلب الثالث

الفاعل المعنوي للجريمة

يطلق على الفاعل المعنوي اسم الفاعل غير المباشر او الفاعل بالواسطة وهو كل شخص يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا او شخصا حسن النية لا يتوافر لديه القصد الجرمي لتنفيذ الجريمة و تفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين احدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون ان تتوافر لديه المسؤولية الجزائية و ثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير الاول للقيام بهذا التنفيذ واستعماله كاداة لتحقيق هذا الغرض وهذا يتحقق مع التعريف الذي صدر عن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المشار اليه سابقا من ان القاتل المعنوي هو(يعد فاعلا بالواسطة كل من يحمل على ارتكاب اية جريمة لها غير مسؤول) اذن الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه اي لا يقوم باي عنصر من عناصر الركن

[1] د. نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام ،ك١، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، لسنة ١٩٩٨ ، ص٣٧

المادي للجريمة بل انه يسخر شخصا سواه لارتكاب الجريمة ويكون هذا الشخص بمثابة اداة او وسيلة يتوصل بها لتنفيذ الجريمة وهذا المنفذ قد يكون بالغا سن الرشد لكنه حسن النية خالي الذهن عن اي فكرة تتعلق بالجريمة ومثال ذلك من يغري فلا بحرق منزل جاره او من يسخر مجنونا لقتل شخص اخر فتقع الجريمة بناءا على هذا [١]

الفاعل المعنوي يعد فاعلا معنويا من يدفع الى ارتكاب الجريمة منفذا غير مسؤول جزائيا يعني ذلك ان الفاعل المعنوي هو الشخص الذي ينفذ الجريمة بواسطه شخص اخر حسن النية بواسطة انسان لا تتوافر لديه الاهلية الجنائية بعبارة اخرى الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه و لا يصدر عنه الفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة و يتحقق على اثره النتيجة الجرمية المحددة في القانون فلايكون الشخص حسن النية او غير اهل للمسؤولية الا اله مسخرة بيده يقوم ما يطلب اليه دون ارادة منه ودون علم بطبيعة الافعال التي يقوم بها كمن يغري طفلا بحرق منزل فيضرم الطفل النار في المنزل بناءا على هذا الاغراء ومن يطلب من خادم في مقهى ان يسلمه معطفا لاحد الزبائن موهما اياه انه معطفه فيسلمه اياه بناءا على هذا الايهام و في هذه الامثلة جميعا وقع الفعل الجرمي من المجنون و الصغير الخادم حسن النية اما من حرض المجنون واغرى الصغير و اوهم الخادم فلم يصدر عنه نشاطا جرميا لكن الواقع ان الجريمة و ان وقعت ماديا من المجنون و الخادم و الصغير الا انها معنويا و قعت من شخص يقف ورائهم سخرهم تسخيرا لتنفيذ مشيئته الاجرامية على نحو كانوا فيه مجرد اداة لتنفيذ الجريمة [٢]

---

[١] د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، ٣، دار الثقافة للنشر و التوزيع ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ص ٣٣.
[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميد الزغبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م ، ص ١٤٦ .

المبحث الثالث

المساهمة التبعية

لبيان ماهية المساهمة التبعية في المطلب الاول ونتناول في المطلب الثاني التفرقة او التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة ونبين في المطلب الاخير اركان المساهمة التبعية .

المطلب الاول

ماهية المساهمة التبعية

يقصد بالمساهمة التبعية : وهي تلك التي يتحدد فيا الجناة في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة وهي مرحلة التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة والمساهمون على هذا النحو لا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي او اصلي وانما بدور تبعي او ثانوي ، ويطلق عليهم المتداخلون في الجريمة وبهذا يختلف المتدخل عن الشريك . فهذا الاخير يفترض ان يرتكب فعلا تنفيذيا ، وان يكون له دور رئيسي في ابراز عناصر الجريمة الى حيز الوجود.

وكذلك نصت المادة ٥٣ من قانون العقوبات العراقي المعدل يعتبر فاعلا للجريمة

(من يرتكبها وحده او مع غيره ومن تدخل في ارتكابها اذا كانت من جملة اعمال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها) . [١]

[١] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي : المصدر السابق ، ص ١٥٢

مع ذلك اذا وجدت اصول خاصة بأحد الفاعلين تقتضي شرط تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثرها الى غير منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية عامة بها [١]

ونصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ومن اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق و من اعطى الفاعل سلاحا او الات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها) .[٢]

والمادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي نصت (يعد فاعلا للجريمة كل شيء بحكم المادة ٤٨ كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكب أي فعل من الافعال المكونة لها [٣]

---

[١] كامل السامرائي : قانون العقوبات العراقي، ،مطبعة شفيق، بغداد ، ١٩٦٤، ص٥٧.

[٢] قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

[٣] عباس الحسني : قانون العقوبات العراقي، ط٢ ، مطبعة الارشاد . بغداد ١٩٧٢ ص ١٤٤.

المطلب الثاني

التفرقة او التمييز بين الفاعل و الشريك في الجريمة

الفاعل الاصلي اذا هو من يباشر بنفسه تنفيذ كل او بعض الجريمة بعبارة اخرى هو الذي يرتكب كل او بعض الاعمال المادية المكونة لنفس الجريمة سواء بمفرده او مع غيره فيجوز ان يوجد جملة فاعلين للجريمة الواحدة اذا ارتكبوها كما الحال اذا دخل اللصوص منزلا وسرقوا الاشياء التي فيه واذا ارتكب كل منهم عملا من الاعمال المكونة للجريمة كما اذا اتفق شخصان على سرقة منزل فكسر احدهما قفل الباب ولكنه لم يدخل ودخل الثاني و سرق فهما فاعلان اصليان لتلك السرقة كذلك اذا اوقفت زيد سيارة عمر ثم قتل بكر عمراً فزيد وبكرهما فاعلان اصليان لجريمة القتل وايضا يعتبر فاعلا اصليا بمقتضى المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي كل شريك بالتحريض او الاتفاق او المساعدة كان حاضرا وقت ارتكاب الجريمة [١]

[١] اكرم نشأت ابراهيم : موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، لسنة ١٩٦٩ ص٦٨-٦٩ .

اما الشريك في الجريمة فقد نصت المادة ٤٨ من العقوبات العراقي وتعديلاته لسنة ١٩٧٣ يعد شريكا في الجريمة :

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا التحريض .

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا الاتفاق

٣- من اعطى الفاعل سلاحا او الآلات او اي شيء اخر استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعد عمدا باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها [١] .

واهمية التمييز بين الفاعل الاصلي او الشريك :

أ- ولو ان القانون يقرر كقاعدة عامة عقاب الشريك بمقتضى النص القانوني الذي يعاقب بمقتضاه او الفاعل الاصلي الا انه في بعض الاحوال قد يجعل عقوبة الشريك اقل من عقوبة الفاعل الاصلي

ب- يشدد القانون العقوبة احيانا اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر كما في السرقات المادتان ٢٦١ – ٢٦٢ من ق .ع.ع و في انتهاء حرمة ملك الغير المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات العراقي و في هذه الحالة يشترط ان يكونوا فاعلين اصليين لا فاعل اصليا و شركاءه .

ت- ان القانون لا يفرق بين الفاعلين الاصليين و الشركاء فيما يختص بتاثير الاحوال الخاصة بأحد المجرمين على من يكون معه في ارتكاب الجريمة (المادتان ٥٣- ٥٦) من قانون العقوبات العراقي .

ث- قد يكون الفعل الذي يقوم به الشخص مباحاً له لتوافر سبب من اسباب الاباحة كتأديب الوالد لولده بالضرب الخفيف لذا لا يعاقب من يشترك معه في ذلك الفعل الا ان هذا الغير يعاقب اذا قام بنفسه بالفعل بحيث يصبح فاعلا اصليا لان مسؤوليته الجنائية تستمد في هذه الحالة من فعله المباشر وهو شريك بالنسبة له. [٢]

---

[١] وزارة العدل : قانون العقوبات العراقي وتعديلاته ، مطبعة الحكومة – بغداد لسنة ١٩٧٣ ص ١٢ .

[٢] د. اكرم نشأت ابراهيم : المصدر السابق ص٧١

المطلب الثالث

اركان المساهمة التبعية

١-الركن الشرعي للمساهمة التبعية – الشريك

و قوام هذا الركن هو الصفة غير المشروعة لسلوك المساهم التبعي (الشريك) ذلك ان سلوك المساهم التبعي لا يكون غالبا في حد ذاته غير مشروع وانما يكتسب عدم مشروعية بالفعل الذي اقترفه الفاعل ويعرف فعل الفاعل غير مشروع اذا خضع لنص عقابي ولم يكن خاضعا لسبب من اسباب الاباحة ويمكن ان يكون هناك اشتراك في الجريمة التامة وهي الحالة الشائعة كما يمكن ان يكون الاشتراك في الشروع في الجريمة فمن يحرض شخصا على قتل اخر فأوقف هذا اعل او خاب اثره لسبب لا دخل له لارادة الفاعل فيه يعد شريكا في جريمة الشروع (الشروع في القتل) اما اذا عدا الفاعل عن ارتكاب الجريمة الذي حرضه الشريك عليه فعدوله الاختياري ينبغي مسائلة الشريك و تبعا لذلك تنتفي مسؤولية الشريك[١]

[١] رسالة ماجستير : اعداد الطالب ضيف الله بن شبيب ، المساهمة التبعية ، وعقوبتها ، جامعة نايف – السعودية ، ٢٠٠٧

٢-الركن المادي للمساهمة التبعية

يمكن القول ان الركن المادي للمساهمة التبعية يكون من سلوك الشريك و النتيجة الجريمة و العلاقات السببية بين هذا السلوك و النتيجة و سلوك الشريك يكون باتخاذ احدى وسائل او صور الاشتراك :

أ- التحريض : بانه الحمل او الدفع الى ارتكاب الجريمة و تكوين التصميم عليها او لدى الفاعل وكما يقصد بالتحريض (حث الجاني على ارتكاب الجريمة طريق بث فكرة الجريمة في ذهنه ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تقع الجريمة.

ب- الاتفاق : يتوافر الاتفاق باتحاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة بما ينطوي على معنى الانعقاد او العزم وقد يقع الاتفاق مع التحريض او ينفصل عنه فلا يشترط لتوافره وقت معين وقد نص المشرع العراقي عليه في المادة ٤٨ من ق.ع.ع .

ت- المساعدة : وهي الوسيلة الثالثة للمساهمة التبعية وهي تقديم العون ايا كانت صورته الى الفاعل بصورة من الصور التالية مثل اعطاء السلاح او الالات الحادة للفاعلين او اي شيء

٣-الركن المعنوي للمساهمة التبعية

القصد الجنائي قوامه العلم و الارادة فالعلم ينصرف الى اركان الجريمة و الارادة تتجه الى الفعل الذي تقوم عليه و النتيجة التي تترتب على هذا الفعل وقد حدد المشرع في جميع القوانين العقابية ماديات وسلوك الشريك الذي يتخذ صورة احدى وسائل لثلاث التي نص عليها القانون المقارن [١].

[١] رسالة ماجستير : اعداد الطالب قحطان ناظم خورشيد ، المساهمة الجنائية في القانون العراقي ،لسنة ٢٠١١

الخـــــاتمــة

اولا : النتائج

١- ان سبب وقوع الجرائم المنظمة في المجتمع الدولي هي الازمات التي تؤدي الى ظهور العديد من الجرائم في داخل الدول و التي يساهم فيها العديد من الاشخاص في هذ الدول في الاشتراك في العديد من الجرائم مثل جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية .

٢- ان المساهمة الاصلية لا تتحقق الا بتوافق الركنين المادي و المعنوي لدى الفاعل الذي يقوم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة

٣- ان المساهمة التبعية لا تتحقق الا بتوافق الركنين المادي و المعنوي لدى الشركاء في ارتكاب الجريمة

٤- حتى يتجنب المساهم التبعي من فرض العقوبة عليه ان يقوم باخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة حتى يتم اعفاءه من العقاب

ثانيا : التوصيات

١- فرض عقوبة على كل من حرض او ساعد او اتفق مع غيره و وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض او المساعدة او الاتفاق.

٢- ان تكون العقوبة المفروضة على المساهم التبعي مشابهة للعقوبة المفروضة على الفاعل الاصلي.

٣- ان تكون محكمة الجنايات لها دور فعال في محاسبة كل من حرض او اتفق او ساعد على ارتكاب الجريمة و وقعت هذه الجريمة بناءا على هذا التحريض او المساعدة او الاتفاق.

٤- ان تكون هناك مجموعة من التدابير الاحترازية لمنع وقوع الجرائم داخل المجتمع التي يساهم فيها مجموعة من الفاعلين و الشركاء.

واننا نكون قد انهينا من القاء بعض الضوء على هذا الموضوع و الذي نامل ان يكون قد وفقنا في طرحه للبحث و المناقشة عسى ان يكون فيه نفع و فائدة كبيرة الى الجميع فان كنا قد اصبنا فذلك توفيق الله العلي القدير وان كنا قد اخفقنا في بعض جوانب منه فالكمال لله وحده.

المصادر

اولا : القران الكريم

ثانيا الكتب

١. د.اكرم نشأت ابراهيم ، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، لسنة ١٩٦٩

٢.د.حميد السعيدي : قانون العقوبات القسم العام ، بدون طباعة ، لسنة ١٩٦٩-

٣.د.سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، ط بيروت –منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ .

٤. د.عباس الحسني: قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢،طبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٥.د.عباس الحسيني وعامر جواد علي مبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة سليمان الاعظمي – بغداد ، السنة ١٩٦٨ .

٦.ق.عبدالستار البزركان : قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء ،ط١، ١٩٨٩ .

٧.د.علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، في المبادئ العامة لقانون العقوبات ،ط١، ٢٠١٠ ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة ٢٠١٠

٨.د.فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميد الزغبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م .

٩.د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،العاتك بالقاهرة ،دون سنة طبع ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد .

١٠.د.كامل السامرائي ، قانون العقوبات العراقي ، طبعة الازهر –بغداد ، ٨٥٧٣٧ السنة ١٩٦٩ .

١١.د.كامل السامرائي : قانون العقوبات العراقي المعدل ،مطبعة شفيق، بغداد ، ١٩٦٤.

١٢.د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، ٣، دار الثقافة للنشر و التوزيع ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
١٣.د.نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام ،ك١، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، لسنة ١٩٩٨ .
١٤.وزارة العدل : قانون العقوبات العراقي المعدل ، مطبعة الحكومة – بغداد لسنة ١٩٧٣ .
١٥.وزارة العدل : قانون العقوبات العراقي المعدل، مكتب نشر القوانين و الانظمة ، ١٩٧٥.

ثالثا : الرسائل و الاطاريح

١. رسالة ما جستير : اعداد الطالب قحطان ناظم خورشيد ، المساهمة الجنائية في القانون العراقي ،لسنة ٢٠١١
٢. رسالة ماجستير : اعداد الطالب ضيف الله بن شبيب ، المساهمة التبعية ، وعقوبتها ، جامعة نايف – السعودية ، ٢٠٠٧

رابعا : الاحكام القضائية

١. نقض عراقي رقم ٢٦٩١ ، جنايات ١٩٧٢ تاريخ ١-٤-١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، السنة الرابعة، العدد الثاني .

خامسا : القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .